

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 343.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد كيفية تنظيم مبارزة الدخول إلى مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم ولاسيما المادتين 23 و 26 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنديمه :

وبعد استطلاع رأي كل من مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ 23 من محرم 1430 (20 يناير 2009) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارزة الدخول إلى مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى في وجه أئسدة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية ومن الدرجة الأولى المرسمين، والمتوفرين على عشر سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

تفتح المبارزة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في جريدين على الأقل توزع وطنياً أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين (2) على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

- تجري المبارزة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب ما يلي :
- 1- يتم انتقاء أولى للمترشحين بناء على ملفات الترشيح التي تتضمن المعلومات الازمة عن المترشح ومساره المهني ؛
 - 2- يجتاز المترشحون الذين تم انتقاهم اختبارات كتابية واختباراً شفوياً.

المادة الرابعة

تشتمل مبارزة الدخول على اختبار شفوي وعلى الاختبارات الكتابية التالية :

المادة التاسعة

يتم ترتيب المترشحين بناء على المعدل المحصل عليه في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي، وتحصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، بمقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر المركز أو بالأماكن التي أجريت فيها المباراة.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من السنة التكوينية 2008 - 2009.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : احمد اخشيشين.

(ا) الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبارات الكتابية
3	ثلاث (3) ساعات	- اختبارات في المعرف المرتبطة بالتعليم الثانوي الإعدادي.
2	ساعتان (2)	- اختبارات في بيداغوجية التخصص.
1	ساعتان (2)	- موضوع عام حول قضايا التربية والتكون.

ولا يتأهل لجتاز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 10/20 في الاختبارات الكتابية.

(ب) الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي مناقشة انطلاقا من ملف المترشح ومشروعه الشخصي، المدة : ساعة (1)، المعامل (4)، ويجري في شكل مقابلة مع لجن يتم تشكيلها من لدن لجنة المباراة المشار إليها في المادة 7 بعده، وذلك لتقدير مؤهلات المترشح لزاولة مهام التفتيش التربوي.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية للمباراة من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 7 أسفله طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض ويعلن عنه بموجب مذكرة وزارية.

المادة السادسة

تنقط الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي بنقطة عدديّة تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائيّة كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدد بمقرر السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة للمباراة تتّألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل يعهد إليها بما يلي :

- حصر لائحة المترشحين المنتقد لجتاز الاختبارات الكتابية ؛

- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛

- تحديد لائحة المقبولين لجتاز الاختبار الشفوي ؛

- ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي.

ويمكن للجنة المباراة اقتراح أي إجراء تنظيمي آخر تراه ضروريا، مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

تحدد لجنة للحراسة تتّألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تتولى أساسا السهر على التنظيم المادي للمباراة.